

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/96
6 March 2001

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مذكرة قدمها السيد ميغيل ألفونسو مارتينس، المقرر الخاص
المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
للاضطلاع بالدراسة التي طلبتها اللجنة في القرار ٦٣/٢٠٠
بشأنه حقوق الإنسان ومسؤولياته

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١ - ٤ مقدمة
٢	٥ - ٣٤ تحليل المقرر ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية
٧	٣٥ - ٤٧ مخطط تمهيدي للدراسة التي طلبتها اللجنة في القرار ٦٣/٢٠٠٠

مقدمة

- ١ - في القرار ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان "أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته" وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين (الفقرة ٢). وقررت أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال (الفقرة ٣).
- ٢ - ووافقت اللجنة على هذا القرار بعد مناقشة وجيزة نسبيا وإن كانت جوهرية لمحتواه^(١).
- ٣ - وخلال المناقشة، أعربت دول أعضاء مختلفة أنها ستصوت ضد النص الذي اعتمد^(٢) في النهاية، وبررت معارضتها له على أساس أنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ مقررات بشأن مسؤوليات الأفراد في مسائل حقوق الإنسان، نظرا إلى أن القانون المحلي في كل دولة هو الذي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة^(٣). وذكر وفد آخر، وإن كان قد صوت ضد مشروع القرار المشار إليه، أن تصويته يستند إلى كون واجبات الفرد تجاه الجماعة "قد حددت بوضوح" في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، ضمن أمور أخرى.
- ٤ - وأكد مقدمو مشروع القرار من ناحيتهم، على حقيقة أن أحدا من الوفود المشتركة في المناقشة لم يعترض على أهمية مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته. وأكدوا أيضا أن المقصود من مفهوم مسؤوليات الفرد هو أن يكمل مسؤوليات الحكومات لا أن يحل محلها^(٥).

أولا - تحليل المقرر ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية

- ٥ - أولت اللجنة الفرعية اهتماما مباشرا وكبيرا بالطلب الذي أعربت عنه سلطتها العليا. وما كاد يبدأ العمل في الدورة الثانية والخمسين (تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٠) حتى بدأ بعض الخبراء في التشاور مع زملائهم من أجل تحديد أجدى وأنسب وسيلة لتلبية طلب اللجنة.
- ٦ - وبرزت بوجه عام ثلاث نقاط خلال هذه المشاورات. أولاها تتعلق بالأهمية والتعقيد الكبيرين للمسألة التي يتعين بحثها في هذه الدراسة، على ضوء المناقشات الواسعة التي دارت بشأنها في مختلف هيئات الأمم المتحدة، ووجهات النظر العديدة التي أعرب عنها خلال تلك المناقشات، وآخرها المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة نفسها.
- ٧ - والنقطة الثانية، وهي نتيجة طبيعية للأولى، تتعلق بضرورة إجراء هذه الدراسة بالأمانة والعمق اللازمين، وهما من الخصائص التي اتسم بها تقليديا الانتاج الفكري للجنة الفرعية، على نحو ما اعترفت به اللجنة نفسها

وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مناسبات عديدة. ويتحتم في هذا السياق الإقرار بضرورة إجراء بحث متعمق ودقيق لما أعد من الوثائق بشأن هذا الموضوع.

٨- وأخيرا وليس آخرا، لم يفت اللجنة الفرعية أن تضع في الاعتبار الكامل الإطار الزمني الضيق الذي أتيح لها لتنفيذ طلب اللجنة بدقة.

٩- وينبغي أن يوضع في الاعتبار، أنه بناء على مبادرة لجنة حقوق الإنسان نفسها^(٦) وبدءا من سنة ٢٠٠٠، تم تقليص المدة المتاحة للجنة الفرعية لعقد دورتها السنوية إلى حد كبير (بمقدار ٢٥ في المائة)، وأصبحت الدورة قاصرة حاليا على ثلاثة أسابيع. وفضلا عن ذلك، كان أمام اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٠ برنامج عمل ضخم خطط له أصلا في آب/أغسطس ١٩٩٩، أي قبل أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره الرسمي بتقليص الفترة المتاحة لها بشكل جذري (وبناء على توصية اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠) وقبل أن تطلب منها لجنة حقوق الإنسان إجراء هذه الدراسة في القرار ٦٣/٢٠٠٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٠- وعندما طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تقدم إليها دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين (المقرر عقدها في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠١) بشأن هذه المسألة المعقدة، فإنها لم تترك أمامها سوى إمكانية واحدة فقط: أن تناقش وأن تتخذ مقررات أساسية بشأن هذه المسألة وأن تضع الخطوط العريضة للتقرير وأن تكتبه خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، التي كان مقررا عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتأمت فعلا في ذلك التاريخ.

١١- وبعبارة أخرى، لكي تلي اللجنة الفرعية بدقة طلب لجنة حقوق الإنسان، لم يكن أمامها من خيار في آب/أغسطس الماضي سوى القيام بما يلي:

(أ) تحليل أفضل الطرق العملية لتناول موضوع له جوانب عديدة بارزة ولا يمكن إغفالها والبت على وجه السرعة في تلك الطرق؛

(ب) إجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة لتحديد سياق الدراسة الواجب الاضطلاع بها أو محتواها العام؛

(ج) صياغة مبادئ توجيهية عامة ومحددة بشأن المحتوى الممكن لمشروع تمهيدي للتقرير المؤقت الذي يتعين تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في تاريخ مناسب لمناقشته في الدورة في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(د) اختيار عضو (أو أكثر) من أعضائها لتحرير المشروع الأولي أو تحرير مختلف أقسامه بصورة جماعية؛

(هـ) مناقشة هيكل مشروع التقرير الأولي الذي يوضع على هذا النحو ومحتواه النهائي والبت بشأنه، لإحالاته إلى السلطة العليا للنظر فيه.

١٢- بالنظر إلى ما تقدم، لم يكن متاحا للجنة الفرعية سوى جلسة عمل واحدة (ربما جلسة ونصف) خلال الأسبوع الثالث والأخير من مداولاتها، لمناقشة البند ١٢ من جدول أعمال العام الماضي.

١٣- ومن الجلي أن الوقت القصير الذي أتيح للجنة الفرعية لتلبية طلب سلطتها العليا على النحو المضبوط يجعل من المستحيل عليها محاولة تفصي الوثائق العديدة والمتوفرة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

١٤- وأسفرت المشاورات التي أجريت خلال الأسبوع الأول من مناقشات اللجنة الفرعية في آب/أغسطس، منذ البداية وبتوافق واضح في الآراء، عن حل لأنسب الطرق لتلبية طلب اللجنة.

١٥- وتمشيا مع الأساليب التي تتبعها اللجنة الفرعية والنتائج التي تحققت في الماضي، كان أفضل سبيل لأداء هذه المهمة هو إناؤها بعضو واحد يعين لإعداد الدراسة المطلوبة^(٧).

١٦- وكان من الجلي منذ البداية أن أي محاولة كهذه لا يمكن أن تتوج بالنجاح من خلال المناقشات ومحاولات الصياغة الجماعية من جانب جميع أعضاء اللجنة الفرعية في جلسات عامة. ويجدر إضافة أنه كان من غير الواقعي، نظرا لضيق الوقت، أن يكلف بهذه المهمة فريق عامل للدورة للتعجيل بأدائها.

١٧- وعلى ضوء هذه الملاحظة، ونتيجة للمشاورات أيضا، كان من الواضح تماما أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تشعر بأنها مقيدة بأي صيغة قائمة من قبل لأتباع طريقة عمل معينة لأداء المهمة المطلوبة.

١٨- وفيما يتعلق بهذا الجانب الجوهرى، فإن اللجنة، امتنعت على نحو واضح وحكيم، في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٠٠/٦٣، عن توصية اللجنة الفرعية بأي طريقة عمل تتبعها لأداء هذه المهمة. فضلا عن ذلك، فإن مناقشات اللجنة أظهرت بوضوح أن مقدمي النص المعتمد والوفود التي صوتت ضده على السواء كانوا يدركون تماما أن اللجنة عند طلبها إجراء هذه الدراسة لم توجه إلى اللجنة الفرعية تعليمات باتباع طريقة محددة سلفا^(٨).

١٩- والواقع أن فكرة تعيين مقرر خاص أمر لا جدال فيه، بالنظر لما اكتسبته اللجنة واللجنة الفرعية في الماضي والحاضر من خبرة فيما يتعلق بهذا النهج، الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان إجراء البحوث الموسعة والمتقنة التي يقتضيها حتما هذا النوع من الدراسات.

٢٠- ومن ثم شعرت اللجنة الفرعية أن لها مطلق الحرية في اختيار طريقة العمل، وقررت في المقرر ٢٠٠٠/١١١ تعيين أحد خبراءها المعتمدين كمقرر خاص مكلف بإجراء الدراسة المطلوبة.

٢١- ويجب التأكيد على أن اللجنة الفرعية اعتمدت مقررها ببدء الأسماء وبأغلبية كبيرة (١٤ صوتا مؤيدا و٤ أصوات معارضة وامتناع ٥ عن التصويت)^(٩). وقد قامت بذلك وهي تدرك تماما أن جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين اشتركوا في التصويت يوافقون على أن من الضروري البدء في عملية تعيين مقرر خاص واحد فقط للقيام بالدراسة، علما بأن هذه الطريقة وليس غيرها هي أفضل وسيلة لتلبية طلب السلطة العليا على النحو الملائم وبالذقة المطلوبة.

٢٢- كان هذا بالطبع هو رأي جميع من اشتركوا في تقديم المقرر ١١١/٢٠٠٠ و/أو أدلوا بأصواتهم لصالحه. وكان ذلك أيضا، من ناحية أخرى، هو رأي الخبراء الذين، بعد اشتراكهم في تقديم نص آخر لم يعتمد^(١٠)، سلكوا نفس هذا المسلك (وإن اقترحوا تعيين خبير آخر كمقرر خاص مقبل). وأخيرا، كان هذا هو أيضا الموقف الذي وقفه في البداية الخبير الفرنسي، السيد جوانيه، الذي اشترك في تقديم النص البديل "L.5" وكان هو القوة الدافعة ورائه (على الرغم من أنه أصبح فيما بعد هو صاحب التعديل الوحيد الذي قدم، والذي رفض أيضا^(١١)) على النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية بوصفه مقررها ١١١/٢٠٠٠).

٢٣- ولكن عندما اختارت اللجنة الفرعية هذا النهج، الذي يوفر في رأيها أفضل ضمان لتأمين الجودة التقنية للدراسة ومصادقيتها فيما يتعلق بمجالات التركيز والاستنتاجات والتوصيات، كانت اللجنة الفرعية تدرك تماما أنها ليست مخولة بأن تعين أو توظف، من تلقاء نفسها، مقررًا خاصًا.

٢٤- إن مثل هذه الخطوة تقتضي بالضرورة إذنا من السلطتين الأعلى منها اللتين تتبعهما، ألا وهما لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٥- وحتى في الحالات التي تطلب فيها اللجنة من اللجنة الفرعية أن تقوم بمهمة محددة - مثل هذه المهمة - لا يمكن للجنة الفرعية أن تخالف الإجراءات وأن تتجاوز سلطاتها بتعيينها المقرر الخاص وبطلبها منه أن يبدأ العمل بهذه الصفة دون موافقة من الجهة الأعلى.

٢٦- وأقصى ما يمكن أن تفعله اللجنة الفرعية في مثل هذه الحالات هو أن تبلغ السلطة الأعلى التي تتبعها مباشرة بقرارها بتعيين عضو واحد (أو حتى أكثر من عضو، بصفة استثنائية) من أعضائها كمقرر خاص للقيام بالدراسة، وأن تطلب منها أن تعتمد هذا المقرر وأن تنتظر قرار اللجنة والمجلس على التوالي فيما يتعلق بالإجراء الذي سيتخذ للإذن للشخص المعين ببدء عمله كمقرر خاص.

٢٧- وهذا هو عين ما فعلته اللجنة الفرعية في مقررها ١١١/٢٠٠٠، ممارسة لحقها، الذي لا ينازعها فيه أحد في القيام بذلك.

٢٨- ولهذا السبب، طلب من اللجنة في الجزء الأخير من المقرر أن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي صراحة للمقرر الخاص - الذي عين بموجب هذا المقرر - بأن يضطلع بدراسة في منتصف عام ٢٠٠١ حتى يتسنى له أن يقدم إلى اللجنة تقريراً أولياً في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٢ وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٣.

٢٩- ويجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية كانت تدرك أن النهج الذي اتبعته، فضلاً عن القواعد المنظمة لبدء المقرر الخاص المعين أدائه لمهامه، تعني أن المقرر الخاص لن يتمكن من تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين القادمة.

٣٠- إن هذا هو ما يفرضه التسلسل الذي ستعقد وفقاً له دورات هيئات الأمم المتحدة الثلاث هذه. إن اللجنة الفرعية (التي ستجتمع في آب/أغسطس) لا يمكنها أن تتوجه إلى المجلس مباشرة، ولكنها ملزمة بأن تحيل إليه المسائل التي تقتضي موافقته من خلال اللجنة (التي تعقد دورتها السنوية في آذار/مارس ونيسان/أبريل). وستتاح الفرصة للجنة خلال دورتها السابعة والخمسين القادمة أن تبت، على نحو ما ترى أنه الأفضل، في محتويات مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٠، وبوجه خاص فيما إذا كان المفروض أن توصي المجلس بأن يأذن بالاضطلاع بهذه الدراسة، كما طلبت منها ذلك اللجنة الفرعية في مقررها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا وافقت اللجنة على هذا الطلب وقدمت توصية بذلك إلى المجلس، لن يتمكن المجلس من أن يتخذ أي مقرر في هذا الصدد حتى اجتماعه في تموز/يوليه من هذا العام.

٣١- وأمام الخيار، من ناحية، بين منهج عمل لا ينطوي على تعيين مقرر ويتيح تقديم تقرير مؤقت إلى اللجنة في عام ٢٠٠١، ولكن لا يوفر من وجهة نظرها الضمانات الملائمة (في إطار زمني محدود للغاية) للبحث العلمي الدقيق أو التحليل المتعمق للموضوع، ومنهجا عمل تراه اللجنة الفرعية أنسب (المقرر) مع التطبيق الدقيق للإجراء المتبع فيما يتعلق ببدء عمل المقررين الخاصين (وإن كان ذلك سينطوي على تأجيل التقارير التي ستقدم إلى اللجنة لسنة واحدة)، من ناحية أخرى، اختارت اللجنة الفرعية، بلا جدال وكما كان متوقعا، منهجا العمل الذي تراه أكثر مواتاة لتحقيق مستوى رفيع من العمل.

٣٢- وكان هذا القرار (وما زال) يتفق تماما مع ما كانت تتوقعه اللجنة دائما من هيئتها الفرعية بوصفها مختبرا للأفكار، وبوجه خاص في هذه المرحلة الجديدة من عملها، التي بدأت مؤخرا مع المقرر ١٠٩/٢٠٠٠، المتعلق بـ "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان".

٣٣- وكما يمكن تبينه، يتفق المقرر الخاص الذي عينته اللجنة الفرعية اتفاقا تاما مع هذا المقرر وقد صوت لصالحه في اللجنة الفرعية. وهو على ثقة بأن اللجنة ستفهم الأسباب التي دفعت اللجنة الفرعية إلى تنظيم عملها

المقبل بشأن هذه المسألة الجوهرية المتسمة بحساسية وفقا لخطوط المقرر ١١١/٢٠٠٠ والتوصية الواردة فيه، وأنها بالتالي ستطلب من المجلس أن يأذن بالاضطلاع بهذه الدراسة.

٣٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن ثقته بأن اللجنة ستناقش هذه المسألة ولن تتخذ قرارات بشأنها إلا إستنادا إلى قرارها ٦٣/٢٠٠٠ بشأن المسألة، وإلى أهمية وموضوعية مادة الدراسة، وضرورة ضمان أكبر قدر ممكن من الدقة التقنية في صياغة الدراسة التي طلبتها اللجنة الفرعية.

ثانيا - مخطط تمهيدي للدراسة التي طلبتها اللجنة في القرار ٦٣/٢٠٠٠

٣٥- إن المقرر الخاص، بصفته المقرر الخاص المعين، وللأسباب المذكورة أعلاه، على يقين من أنه سيكون من غير المناسب أن يقدم إلى اللجنة هذا العام التقرير المؤقت الذي طلبته اللجنة أصلا. ولنفس الأسباب، سيمتنع في الوقت الحالي عن إبداء ملاحظات فيما يتعلق بجوهر مسألة، لم يتناولها حتى الآن البحث العلمي الجاد.

٣٦- ومع ذلك، وحرصا على إبداء الشفافية المطلقة في التعامل مع اللجنة واللجنة الفرعية، فإنه يرى أن من المفيد أن يثير عددا من النقاط التنفيذية والعملية (بل والمفاهيمية) إذا شرفه المجلس وشرفته اللجنة بالإذن له بالاضطلاع بهذه الدراسة. ويمكن بل ينبغي أن ينظر إلى هذه النقاط باعتبارها مخططا تمهيدا للمحتويات المحتملة للتقرير المؤقت. وهي كما يلي.

٣٧- في المقام الأول، وبالرغم من أنه ليس ملزما بأن يفعل ذلك بموجب نص مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٠، يقترح المقرر الخاص أن يقدم لنظر زملائه واللجنة الفرعية بصفة رسمية، في الدورة القادمة التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠١، نتائج البحث التي يتوصل إليها حتى ذلك الوقت؛ وسيبدأ هذه المهمة فور أن يأذن له المجلس بالاضطلاع بالدراسة. ومن ثم فهو يقترح أن يتقصى بأكبر قدر ممكن من الموضوعية والشمول، آراء ومقترحات زملائه بشأن الهيكل والمحتويات المحتملين للتقرير المؤقت الذي يتعين عليه تقديمه إلى اللجنة في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن يضع في الاعتبار إسهاماتهم بقدر الإمكان.

٣٨- وثانيا، يمكن توقع أن تشكل الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٨ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة النهائية من الديباجة المشتركة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكذلك الدراسة المفيدة للغاية بشأن هذا الموضوع التي أنجزتها منذ ما يقرب من عشرين سنة زميلتنا في اللجنة الفرعية، الدكتورة إيريك - إيرين دايس^(١٢)، نقاط الانطلاق الأساسية لأعمال البحث التي ستجري فيما يتعلق بهذه الدراسة.

٣٩- وثالثا، يكون من المنطقي افتراض وجوب إيلاء أهمية جوهرية إلى الأعمال التي أنجزتها بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية - سواء التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) أو خارجها (مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) - أو المنظمات غير الحكومية (مثل مجلس العمل المتضافر (Inter-Action Council)، ولجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية ورابطة الحقوقيين الأمريكية)، والوثائق التي أعدها بعض منها^(١٣)، وآراء عدد من الحكومات^(١٤) وآراء الخبراء الدوليين الموقرين في هذا الصدد^(١٥). وسيعد استبيان يجري تعميمه على حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل معرفة أفكارها الحالية بشأن هذا الموضوع.

٤٠- ورابعا، ينبغي للدراسة التي طلبتها اللجنة أن تستكشف وأن تقترح ردودا على جملة من الأسئلة منها ما يلي:

٤١- ما هو المعنى الذي أراد أولئك الذين قاموا بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين إعطائه لعبارة "مسؤوليات" و"واجبات" من حيث علاقة الفرد بغيره من الأفراد وبالجماعة/المجتمع اللذين ينتمي إليهما، علما بأن هذين المفهومين واردان في هذه الصكوك الأساسية الثلاثة المتعلقة بحقوق الإنسان؟

٤٢- وفي هذا السياق، كيف يمكن التمييز بين "الالتزامات" و"المسؤوليات" و"الواجبات" الملقاة على عاتق جميع الأفراد تجاه المجتمع/الجماعة اللذين يعيشون فيهما؟

٤٣- هل التعريفات التقريبية التي قدمت في تلك الصكوك الأساسية منذ عدة عقود مضت ما زالت صالحة إلى اليوم؟

٤٤- وإذا كان الأمر كذلك، ما هو العمل الملموس الذي يمكن بل ينبغي توقعه منطقيا من أي فرد سواء بصفته عضوا في حكومة أو فردا عاديا أو كيانا أو مؤسسة خارجة عن الحكومة، للوفاء بهذه الواجبات و/أو المسؤوليات في عالم اليوم "ما بعد العصر الحديث" ذي القطب الواحد (من الناحيتين الجغرافية والسياسية والاستراتيجية) والمعلوم (بزعامة قادة الليبرالية الاقتصادية الجديدة)؛ وهو عالم يسوده التفاوت في مستويات التنمية والثقافات والقوانين الوطنية؟

٤٥ - وإذا كانت الدول هي التي تتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن ضمان تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها التام وحمايتها الفعالة، كما سلمت بذلك تكرارا هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فما هو الأثر المقوض لهذه الالتزامات والمسؤوليات، الذي يمكن أن ينجم عن الاتجاهات الحديثة في العلاقات الدولية الرامية إلى تخفيض سيادة الدولة ووظائف الدولة إلى أقصى حد (أو حتى إلغائها) ومن ثم تقليل القدرة الحقيقية والفعالية للدول على إعمال حقوق الإنسان.

٤٦ - وكيف يمكن وصف الترابط الحتمي بين المجالين الحكومي وغير الحكومي من منظور التعاون أو المواجهة، وكيف يمكن عمليا التوفيق من ناحية، بين التزامات الدول التي يملئها القانون الوطني فضلا عن التزاماتها التعاقدية الدولية ومسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وبين المسؤوليات والواجبات المحتملة في نفس المجال الواقعة على عاتق الأشخاص الخاضعين لولاية الدول من ناحية أخرى؟

٤٧ - أخيرا، وفي هذا السياق، لو أن مضامين محتويات المادة ٢٨ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة النهائية من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كانت سارية اليوم، ما هي الواجبات والمسؤوليات المحددة التي تدرج في اختصاص المجال غير الحكومي، للإسهام في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) الإعمال التام والاحترام الخالي من القيود لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) كفالة الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان للجميع، على الصعيدين المؤسسي الداخلي والدولي؛ بالنسبة لجميع الأشخاص في جميع المجتمعات، بدون تمييز وعلى أساس من المساواة؛ وإعمالها لا من الناحية النظرية - أي وفقا لنص القانون - فحسب، وإنما أيضا من الناحية الواقعية، لتتيسر الممارسة الفعلية لهذه الحقوق؛

(ج) الاعتراف الفعلي بالترابط والتشابك بين جميع هذه الحقوق وبأهميتها المتساوية؛

(د) المكافحة الناجمة للآثار الضارة بإعمال حقوق الإنسان التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن عملية العولمة الحالية التي لا يمكن احتوائها، مع ما يترتب على ذلك من خصخصة حتمية للشركات العامة، و"تحرير" التجارة الدولية إلى أقصى حد، وما يترتب عن ذلك من تصاعد الدين الخارجي (على نحو لا نهاية له فيما يبدو)، وعمليات "التكيف الهيكلي المعروفة التي تقيد القرارات السيادية لكل بلد ومن جميع الوجوه. إن كل شيء يؤشر إلى أن هذه الخصائص الحتمية لهذا النوع بالذات من العولمة لا تقتصر على حرمان الدول، لا سيما دول الجنوب المتخلفة، من الموارد التي بدونها لا يمكنها إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها، بل تخلق أيضا مناخا مواتيا للفساد والعجز الإداري، ذلك لأنها تقيد (أو تمنع) مشاركة المواطنين على نحو كامل في الإدارة

العامة، ومن ثم تتسبب في انتفاء فاعلية مؤسسات الدولة والتدهور التدريجي للديمقراطية. وهي تسهم بذلك بقدر كبير في تقويض الحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تقييدية يبدو أن هناك حاجة متزايدة إليها، بالنسبة لأنشطة بعض القطاعات غير الحكومية التي تتصرف حالياً كما يحلو لها في السياق الدولي (وبوجه خاص الشركات عبر الوطنية)، وذلك لجعلها تمثل للمعايير الوطنية والدولية التي تضمن حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق الإنسان، للقطاعات الأضعف، لا سيما العمال المحليين والسكان الأصليين والأقليات الوطنية أو الإثنية والعمال المهاجرين؛

(و) إزالة جميع العوامل التي تتسبب حالياً في تقويض مصداقية نشاط الأمم المتحدة في الميدان الإنساني (علماً بأنه يمثل بالتأكيد أنبل مهمة تؤديها المنظمة العالمية)، وبوجه خاص من خلال إفشال التلاعب السياسي بهذا الموضوع في المحافل الدولية ولتحقيق الإمتثال الكامل لمبادئ الموضوعية والتزاهة وعدم الانتقاء في هذا الميدان.

الحواشي

(١) انظر المحضر الموجز للدورة السادسة والخمسين، E/CN.4/2000/SR.65، الفقرات ٨٠ إلى ٩٦.

(٢) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.78 الذي اشترك في تقديمه ٢٤ بلداً.

(٣) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر بيانات ممثلي الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨) وغواتيمالا (الفقرة ٨٩). واشترك في هذا الرأي ممثل البرتغال، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (الفقرة ٩٣).

(٤) انظر بيان ممثل كندا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦). وأبدى وفد البرتغال متحدثاً مرة ثانية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي نفس هذا الرأي في بيانه الذي ألقاه واعترض فيه على هذا النص. (الفقرة ٩٤).

(٥) انظر بيان ممثل باكستان (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

(٦) المقرر ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الحواشي (تابع)

(٧) كما سيتبين فيما بعد ونتيجة لهذه المشاورات، التي عقدت في اليوم الأول من الأسبوع الثاني من الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، قدم رسميا مشروعا قرارين بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2000/L.4 و L.5) واستبعد كلاهما إمكانية الصياغة الجماعية - في جلسة عامة - واتخذت الخطوة الأولى نحو تعيين أحد الأعضاء كمقرر خاص بشأن هذه المسألة (وإن اختلف النصان بشأن من الذي سيكون مسؤولا من بين أعضاء اللجنة الفرعية الـ ٢٦ عن صياغة التقريرين اللذين طلبتهما اللجنة للنظر فيهما). انظر أيضا النص الشفهي الذي قدمه الخبير الفرنسي، السيد جوانيه، لمشروع القرار L.4 (E/CN.4/Sub.2/2000/L.10/Add.1، الفقرة ٧)، الذي يهدف إلى تعيين الخبيرين المذكورين في مشروع القرارين بصفة كل منهما مقررًا خاصًا مشاركًا لإعداد الدراسة بصفة مشتركة. وبالتصويت ببدء الأسماء رفض هذا التعديل بأغلبية ١٢ صوتًا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

(٨) انظر بياني ممثلي باكستان (E/CN.4/2000/SR.65 الفقرة ٩١) واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠).

(٩) مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.4، الذي اشترك في تقديمه ١٣ خبيرًا من خبراء اللجنة الفرعية الـ ٢٦، واعتمد بدون تعديل بأغلبية ١٤ صوتًا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، بوصفه المقرر ١١١/٢٠٠٠. وترد قائمة المشتركين في تقديمه في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10/Add.1، الفقرة ٥، كما ترد نتائج التصويت ببدء الأسماء في الفقرة ١٠ من نفس الوثيقة.

(١٠) يرد نص مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.5 وقائمة المشتركين في تقديمه في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10/Add.1 (الفقرة ١٢). وترد أيضًا في هذه الوثيقة نتائج التصويت ببدء الأسماء الذي رفض فيه مشروع المقرر (٦ أصوات مؤيدة و ١٢ صوتًا معارضا وامتناع ٥ عن التصويت) (الفقرة ١٣).

(١١) كما تقدم، يرد نص التعديل الذي قدمه السيد جوانيه في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10/Add.1 (الفقرة ٧).

(١٢) واجبات الأفراد تجاه الجماعة والقيود على حقوق الإنسان والحريات بموجب المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣.

الحواشي (تابع)

(١٣) على سبيل المثال، "الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته"، الذي اعتمد في عام ١٩٤٨ في المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع، و"الإعلان العالمي لمسؤوليات الإنسان"، الذي أعده في عام ١٩٩٧ مجلس العمل المتضافر "Inter-Action Council" برئاسة هلموت شميت، المستشار السابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية، و"الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة نحو الأجيال المقبلة"، الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في نفس السنة، "والتزام كيب تاون" لعام ١٩٩٨ الذي اعتمدته المجلس الدولي للحقوقيين.

(١٤) من بينها وجهات النظر التي أبدتها وفد مصر في دورتي لجنة حقوق الإنسان الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين خلال العملية التي أسفرت عن اعتماد القرار ٦٣/٢٠٠٠، ووجهات نظر وزير خارجية كندا والنرويج المقدمة في عام ١٩٨٨ بشأن "الأمن الانساني" على أساس إعلان ليندون.

(١٥) من بينها إسهامات كل من برتراند رامشاران، بيير ساني، تيو فان بوفن، ناعوم شومسكي، ماركو ساسولي، إنياسيو رامونيت، كريستيان دي بري، جون غراي، ر. ل. غروسمان - القس آدم، ماريو بيتاتي، روبرت راينخ، ياش غاي، ريتشارد غولدستون، أندريو كلافام.

— — — — —